مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

مناهج الأئمة المجتهدين في إزالة التعارض في مرويات الصعب بن جثامة - رضي الله عنه(*)

د/ ماجد عبدالرحمن سليم أسعد
أستاذ مشارك في الفقه بقسم الفقه
كلية الشريعة، جامعة القصيم - السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 2/1/2025 تاريخ قبوله للنشر 28/1/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

مناهج الأئمة المجتهدين في إزالة التعارض في مرويات الصعب بن جثامة - رضي الله عنه

د/ ماجد عبدالرحمن سليم أسعد
أستاذ مشارك في الفقه بقسم الفقه
كلية الشريعة، جامعة القصيم - السعودية

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة روايات الصحابي: الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعددها ثلاثة أحاديث صحيحة: وهي ما رواه في (إهداء النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه)، وما روى أنه (لا حمى إلا لله ورسوله)، وما رواه في (جواز التبييت والإغارة على العدو والعفو عن قتل الصغار والنساء فيها)، وقد وردت هذه الروايات بألفاظ مختلفة – تبدو فيها احتمالات كثيرة – وأدى تعددها إلى ظهور آراء متنوعة، ظاهرها التعارض والاختلاف، وذلك فيما روى الصعب نفسه من جهة، وفيما روى غيره في الموضوعات ذاتها كذلك، وقد تبين بعد البحث والدراسة عدم تعارض هذه الروايات: لا فيما روى الصعب نفسه، ولا فيما روى غيره؛ وذلك بالنظر والجمع بين النصوص بمنهج علمي سار عليه الأئمة من الفقهاء يجمع ويؤلف بين الروايات، وخلص البحث إلى نتائج كثيرة ذكرت في ثنايا البحث وأشير إلى بعضها هنا:

– أن ما ورد في سبب رد النبي صلى الله عليه وسلم لهدية الصعب رضي الله عنه كان لأمرين معًا: لكونه محرمًا، ولأن الصعب رضي الله عنه قد خص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصيد، وكذلك القول في الحمى: فقد تبين أن الحمى لا يكون إلا فيما فيه مصلحة عامة، وأنه غير إحياء الموات، ومنها أن ما ثبت في التبييت والإغارة كان لعدم إمكان فرز هؤلاء المستضعفين عن غيرهم، وعند عدم التعمد في قتلهم... وغيرها من النتائج المهمة.

الكلمات المفتاحية: الصعب، جثامة، التبييت، أهدى، محرم، حمى.

Methods of the Mujtahid Imams in Removing the Contradiction in the Narrations of Al-Sa'ib bin Juththama - May God Be Pleased with him

Dr. Majed Abdulrahman Salim Asaad
Associate Professor of Jurisprudenc
Specialization: Jurisprudence and its Principles
Department of Jurisprudence College of Sharia
Qassim University – Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The study aims to explore the narrations of the companion: Al-Sa'ib bin Juththama, may God be pleased with him, for what he narrated on behalf of the Prophet, may God bless him and grant him peace. These narrations are three authentic hadiths. The first relates to what he narrated about (the Prophet, may God bless him and grant him peace, giving a zebra as a gift while he was in a state of ihram and he returned it to him). The second addresses what he narrated that (there is no sanctuary except for God and His Messenger). The third refers to what he narrated about (the permissibility of spending the night and raiding the enemy and pardoning the killing of children and women in it). These narrations were reported in different wordings - in which there appear to be many possibilities. The multiplicity of these narrations led to the emergence of diverse opinions, which appear to be contradictory and different, in what Al-Sa'ib himself narrated on the one hand, and in what others narrated on the same topics as well. After research and study, it has become clear that these narrations do not contradict each other: neither in what Al-Sa'ib himself narrated, nor in what others narrated. This was done by examining and combining the texts using a scientific method as followed by the imams of jurists, which collects and composes the narrations. The study has arrived at many results mentioned throughout the research, some of which will be mentioned. It is found that what was mentioned about the reason for the Prophet, may God bless him and grant him peace, rejecting the gift of the Sa'ib was for two reasons together because it is forbidden, and the Sa'ib had singled out the Prophet for this hunt. As for the statement about sanctuary, it has become clear that the sanctuary is only for what is in the public interest and that it is not the revival of abandon land. As for what is specific to what was proven in the overnight and raiding, it was due to the impossibility of separating these weak people from others, and when there was no intention to kill them.

Keywords: Sa'ib, Juthama, overnight, gift, forbidden, sanctuary.

مقدمة البحث:

تظهر مشكلة البحث عند دراسة روايات الصعب رضي الله عنه من حيث تنوع الروايات التي رواها الأئمة عن هذا الصحابي، وخاصة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهدى حمار وحش للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فرده عليه، وأخبره أنه محرم، مما يفهم منه أنه قد يكون حيًا، فرده لذلك، إذ ما يكون للمحرم حيازة صيد أو ذبحه... وهناك روايات أخرى: تقول: لحم حمار، وأخرى: عجز حمار، وأخرى: رجل حمار، وغيرها من الروايات الذي يفيد ظاهرها أنه كان مذبوحًا مقطعًا.... وفي كل الروايات السابقة: يجتمع القول فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه ولم يقبله منه كونه كان محرمًا.

وفي حين نجد رواية أخرى رواها الصعب كذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله منه، وكل ذلك كان في حجة الوداع، وفي كل رواية يظهر معنى غير المعنى المراد في الرواية الأخرى، وهذا الإشكال يظهر في روايات الصعب نفسه، وكذا الأمر إذا ضُمَّت رواياته إلى روايات غيره من الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين – وتنوع الفهم يظهر كذلك في روايات الصعب في بقية الأحاديث التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم مقارنة بما رواه غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ لذا فإن تحليل منهج العلماء والفقهاء المجتهدين في دراسة هذه الروايات له من الأهمية بمكان لإزالة التعارض بمنهج علمي صحيح يجمع الروايات جميعًا حتى تبدو منسجمة متوافقة.

الدراسات السابقة للموضوع، وما يؤمل إضافته في هذا البحث:

لم أر من الباحثين من أفرد دراسة بهذا العنوان، إلا ما ورد سرده في المدونات والشروحات والأحاديث الشريفة التي ذكرت روايات هذا الصحابي وروايات غيره، وقد وجدتها متناثرة وكثيرة يصعب لمها وجمعها، وقد رأيت من الفقهاء من اعتمد رواية ورد الأخرى، ومنهم من حكم على البعض بالنسخ وصار إليه؛ لذا أرى أهمية هذا البحث من هذه الجهة، إضافة إلى جملة من الأهداف المهمة التي يمكن لهذا البحث أن يحققها منها:

أسباب كتابة البحث وأهدافه:

١– التعريف بالصحابي الجليل: الصعب بن جثامة رضي الله عنه، والذي لا يعرفه كثير من الباحثين، وبيان ما لرواياته من خصوصية وأهمية في تعزيز مناهج الفقهاء وتعددها للوصول للحكم الشرعي البين.

٢– جَمْعُ هذه الروايات التي رواها هذا الصحابي الجليل في الموضوعات المختلفة، وجمع روايات غيره، ومقارنة الروايات بعضها ببعض لمعرفة ما توافق منها وما اختلف، وإزالة هذا الاختلاف.

٣– ذكر أقوال العلماء في المسائل جميعًا، والنظر في مناهجهم وأصولهم ومناقشة أقوالهم وأدلتهم كذلك للوصول للرأي المختار.

٤- التركيز على مناهج العلماء في الجمع بين الروايات وبيان ما لهذا المنهج القويم من أهمية في إزالة التعارض بين النصوص، وجعلها تسير في ميزان واحد، بعد أن كان ظاهرها يبدو متناقضًا غير واضح الدلالة، ونفي التعارض الظاهر الذي يبدو للنظرة الأولى.

منهج البحث وآليته:

اعتمدت منهجين اثنين في دراسة هذا البحث وتتبع مسائله:

أولًا: منهج استقراء الروايات التي رواها هذا الصحابي الجليل، وجمعها، وجمع الروايات الأخرى التي رواها غيره من الصحابة رضي الله عنهم في الموضوع ذاته.

ثانيًا: منهج التحليل والفهم، ومناقشة الآراء المختلفة، وما عند كل فريق من الأدلة للوصول للرأي السديد بإذن الله تعالى.

وجعلت محتوى هذا البحث واستيعاب معالمه في المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالصعب بن جثامة رضي الله عنه، وذكر رواياته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالصعب بن جثامة رضي الله عنه.

المطلب الثاني: ذكر روايات الصعب بن جثامة رضي الله عنه وحصرها.

المبحث الثاني: دراسة مرويات الصعب بن جثامة رضي الله عنه ومناقشة أقوال العلماء فيها وإزالة التعارض فيها، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: ما رواه في إهداء النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، وبيان وجه المعارضة في الروايات، وأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك، والقول المعتمد.

المطلب الثاني: ما رواه في الحمى، وبيان وجه التعارض، وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم والرأي المعتمد

المطلب الثالث: ما رواه في التبييت والإغارة، وبيان وجه التعارض، وأقوال العلماء في ذلك.

ثم الخاتمة والنتائج، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: التعريف بالصعب بن جثامة رضي الله عنه وذكر رواياته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالصعب بن جثامة – رضي الله عنه:

هو الصـــعب بن جَثّامة بن قيس بن ربيعة الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، كان حليف قريش، وأمه أخت أبي ســـفيان بن حرب واسمها فاختة، وقيل زينب[١] ويقال إنه أخو مُلَحَّم بن جثامة[٢]، وكان قد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك رضي الله عنهما[٣]، واختلف في موته: فقيل مات في خلافة أبي بكر، وقيل: مات في آخر خلافة عمر، والصـحيح أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنهم[٤]، واستدل على هذا القول: أنه لما فتحت اصطخر[٥] نادى مناد: ألا إن الدجال قد خرج، فرجع الناس، فلقيهم الصعب بن جثامة رضي الله عنه فقال: لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره، وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر"[٦].

وكان من شـجعان الصـحابة رضـي الله عنهم، وشـهد الوقائع كلها، وحضـر اصـطخر وفارس، وفي الحديث يوم حنين: لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل[٧].

---

(١) انظر: إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري لأحمد بن أبي بكر، ٢٩٩/٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ١٩/٣.

(٢) انظر: أسـد الغابة، ٧١/٥، وقد روي أنه توجه في سـرية فقتل عامر بن الأضـبط الأشـجعي وهو مسـلم، فيقال إنه مات فلفظته الأرض على عهد النبي صـلى الله عليه وسـلم فقال النبي صـلى الله عليه وسـلم، "الأرض تقبل من هو شـر منه، ولكن الله أراد أن يعظكم به" ويقال إنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: جمل من أنساب الأشراف للبلاذري، ٩٠/١١.

(٣) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري٢٩٩/٣، ومما يروى في هذه المؤاخاة، ما رواه ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواخي بين أصحابه فآخى بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء، أو بين عوف بن مالك وبين الصعب بن جثامة، فقال أحدهما لصـاحبه: إن مت قبلك يا أخي فتراءى لي، قال: فمات الصـعب قبله، فتراءى له عوف فرآه فقال: كيف أنت يا أخي؟ قال بخير، قال ما صنعت قال "غفر لنا يوم دعونا عند حانوت فلان، ولم يكن في أهلي مصيبة إلا لحقني أجرها حتى هرة لنا ماتت منذ ثلاثة أيام"، انظر: شعب الإيمان لأبي بكر بن علي، ١٧٠/٢.

(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/٤.

(٥) بلدة بفارس وهي من أعيان حصـونها ومدنها، معجم البلدان، ١/ ٢١١، وهي مدينة قديمة تقع في جنوب إيران حاليًا، في محافظة فارس على بعد خمســة كيلومترات إلى الشــمال من أنقاض مدينة برســيبوليس (موقع المكتبة الشــاملة على الانترنت: https//:shamela.ws

(٦) الحديث: رواه أحمد رقم (١٦٧١٨)، مسند بقية حديث الصعب بن جثامة، وقال فيه شعيب الأرنؤوط في الجامع الصحيح للسنن والأسانيد، ٤٥٨/٢، إسناده ضعيف لانقطاعه، راشد لم يدرك الصعب، وجاء في شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الولوي)، ٣٦٨/٢٤، كذا قال فيه ابن السكن: هذا حديث صالح الاسناد، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: إنما أشار بقوله: صالح الإسناد إلى ثقة رجاله، لكنّ راشدًا لم يدرك زمن الصعب.

(٧) انظر ما أشار إليه المحقق في تأويل مختلف الحديث للدينوري، ٣٤٣، والأعلام للزركلي، (ت: ١٣٩٦)، والحديث لم أجده.

المطلب الثاني: ذكر روايات الصعب بن جثامة وما قيل فيها

تتبعت روايات الصعب – رضي الله عنه – فرأيت أنه روى ثلاثة أحاديث مسندة صحيحة الإسناد: وهذه الأحاديث هي:

الأول: أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه، وفي رواية أنه قبله منه.

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله".

والثالث: وهو سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم(١).

لكن يظهر من خلال رواياته هذه إشكالان لا بد من الإجابة عليهما:

الإشكال الأول: قد صرح كثير ممن روى له في مسنده أنه روى هذه الثلاثة أحاديث فقط(٢)ورأيت رواية رابعة أُسندت إليه في ذكر الدجال عند الحديث عن ترجمته ببيان وفاته وأنه في زمن عثمان رضي الله عنه؛ لكنها ضعيفة؛ لانقطاع السند كما مضى(٣).

هذا ما رأيته في غالب كلام المحدثين إلا ما ورد عن جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي أنه ذكر: أن جملة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين حديثان(٤)، وهذا في الحقيقة مشكل إذ لم أر له روايات بغير ما ذُكر أعلاه، ولم أر من صرح من المحدثين من يوافق تصريح ابن الجوزي، وأراه قد انفرد به والله أعلم.

لذا فالقول متعين أن ما رواه متصلًا هو ثلاثة أحاديث فقط، واستبعدنا روايته عن الدجال لضعف الحديث فيها، والله أعلم.

الإشكال الثاني: الاختلاف في روايات الصعب رضي الله عنه هل هي واقعة واحدة أم أكثر من واقعة؟ والجواب على ذلك من أمرين:

أولًا: قد رأيت في صنيع بعض العلماء ما يوحي أن أحاديث الصعب الثلاثة كلها جاءت بصيغة واقعة واحدة فقط، كما فعل شعيب الأرنؤوط حين قال بأن الحديث على ثلاثة أقسام: وذكر روايات الصعب جميعًا على أنها رواية واحدة(٥)، ومعنى هذا أن الصعب روى حديثًا واحدًا في واقعة واحدة ولكن بحالات مختلفة.

---

(١) سيأتي تخريجها وافيا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٧٥/١، والمسالك في شرح موطأ مالك، ٣٦٠/٤، للقاضي ابي بكر العربي، وكذلك فعل الطبراني في معجم الطبراني الكبير، ٨١/٨، تحقيق حمدي السلفي، ومسند الإمام أحمد، ٣٥١/٢٦، فما بعد، وجامع المسانيد والسنن، ٢٧٥/٤، أبو الفداء، ابن كثير تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد بن ناصر الألباني، ١٥٦/٧.

(٣) سبق تخريجه في مقدمة سيرة هذا الصحابي، وقد ذكر ابن أبي عاصم هذه الرواية الرابعة عن الصعب، فعدها حديثًا رابعًا له، انظر الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ١٧٠/٢، بتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة.

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي، ٧٨/٤.

(٥) انظر في الحاشية في مسند ابن حنبل بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ٣٥٢/٢٦.

ويقوي هذا الاتجاه أن جميع روايات الصعب جاءت عن ابن عباس رضي الله عنه عن الصعب، مما قد يرجح أنها رواية واحدة، بواقعة واحدة.

ثانيًا: فيما يتعلق فيما رواه في الشق الأول من الأحاديث في إهداء النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش، فالخلاف فيه من جانبين:

الجانب الأول: الخلاف في روايات أنه رده عليه: حيث وردت عدة روايات مختلفة: فجاء في بعضها: أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار كله، ومرة أخرى: أهدى إليه جزءًا منه، وبألفاظ مختلفة تدل على أنه لم يكن كاملًا؛ لذا سأتحدث عن هذا الجانب في المبحث الثالث عند الحديث عن أقوال العلماء في إزالة التعارض فيه ومناهجهم في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

الجانب الثاني من الخلاف بين العلماء فيمن روى أنه قبله منه: فقد روى ابن وهب والبيهقي عن أيوب عن يحي بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميري عن أبيه: (أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم)[1].

وللعلماء أمام هذه الرواية مناهج عدة:

- منهم من رد هذه الرواية وطعن فيها؛ لمخالفتها لروايات الثقات كما صنع الذهبي رحمه الله، حين رد على من قال إسناده صحيح: قال: بل هذا خبر منكر شاذ، ويحي بن أيوب قد ضعف، وله أحاديث منكرة، ولكنه من رجال الصحيحين "انتهى[2] وقال صاحب نخب الأفكار: وفي سنده أيضًا يحي بن سعيد الجعفي، قال النسائي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ربما أغرب، وأما يحي بن أيوب الغافقي المصري فقال النسائي ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ يخطئ خطأ كثيرًا، وكذبه مالك في حديثين، فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده لمخالفته للحديث الصحيح"[3].

وكذلك فعل ابن القيم رحمه الله فقال تعقيبًا عليها "وأما حديث يحي بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا في هذه الرواية الشاذة"[4].

- وذهب فريق آخر إلى تأويلها لتتفق مع الروايات الأخرى – لا سيما وقد حسن سندها بعض العلماء[5].
- ويكون ذلك بعدة احتمالات:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٣١٦/٥، رقم ٩٩٣٧، وأشار البيهقي إلى صحة إسناده، وقد حسنه الحافظ في الفتح، ٣٢/٤، وكذلك في مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٨٠/٥.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، ٣٢١/٩.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، ٣٢١/٩.

(٤) زاد المعاذ في هدي خير العباد، ١٥٣/٢، محمد بن أبي بكر بن أبوي شمس الدين ابن قيم الجوزية.

(٥) كما فعل ابن حجر العسقلاني، انظر فتح الباري، ٣٢/٣، وسبق تخريجه.

١- ونقل ابن حجر عن البيهقي قوله: إن كان هذا محفوظًا، فلعله رد الحي وقبل اللحم، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "وفي هذا الجمع نظر؛ فإن كانت الطرق كلها محفوظًا فلعله رده حيًا لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله"(١).

٢- ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه على وقت آخر، وهو حال رجوعه - صلى الله عليه وسلم - من مكة(٢)، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان"(٣).

وبالقولين يزول التعارض من وجهين:

فمن يرى أن الحديث صحيح فلا تعارض لما سبق، من الأقوال التي توفق بين الروايتين، وتدفع التعارض، وهي وجيهة كما ترى، ومن ضعّف الحديث فلا تعارض أصلًا، إذ ترد هذه الرواية لشذوذها، ويبقى القول الأول سالمًا من التناقض، والحمد لله تعالى

المبحث الثاني: دراسة مروياته ومناقشة أقوال العلماء فيها، وبيان وجه التعارض فيها، وكيفية إزالته

المطلب الأول: ما رواه الصعب في إهداء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله له

من يقرأ روايات الصعب في هذا الباب: يجد أنها وردت بصيغ كثيرة ومتنوعة، وأن كثرة هذه الروايات أدى إلى اختلاف العلماء فيها؛ لذا سأذكر هذه الرواية ثم أعقبها بآراء العلماء في فهمها ودليل كل منهم، ثم أدلتهم:

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي(٤): "أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء - أو بوَدَّان(٥) فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نَرُدُّه عليك إلا أنا حُرُم"(٦).

وهذه الرواية اتفق البخاري ومسلم على إخراجها، وبوب البخاري لهذا الحديث بقوله: "إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يَقبَل".

---

(١) فتح الباري، ٣٢/٤.

(٢) ومعنى ذلك أنه حلال لم يكن محرمًا.

(٣) فتح الباري، ٣٢/٣.

(٤) يلاحظ هنا رواية ابن عباس الصحابي عن الصعب صحابي مثله، ولذا أشكل على بعض الرواة هذا فمنهم من عده من مسند ابن عابس، كأنه هو الذي روى، ومنهم من جعله من مسند الصعب وهذا هو الأغلب من صنيعهم، انظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، ٦٨٧/٤، جمعه وهذبه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.

(٥) الشك من الراوي كما قال ابن حجر، وسمي الأبواء بهذا لتبوئ السيول به، وأما ودان: موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فهي تبعد للقادم من المدية ثلاثة وعشرين ميلًا، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية اميال، انظر بتصرف من ارشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، ٣٠٠/٣.

(٦) رواه البخاري في الحج برقم (١٨٢٥)، ١٣/٣، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا حيًا لم يقبل، ومسلم ١١٩٣، ٨٥٠/٢، في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم من حديث الصعب بن جثامة.

وعد ابن حجر رواية الزهري هذه عمدة هذا الباب(١).

وأكد الشافعي رحمه الله أن حديث مالك أن الصعب أهدى حمارًا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار(٢)، ونقل ابن حجر عن الترمذي قوله: "روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب: لحم حمار وحش وهو غير محفوظ"(٣)، ونقل صاحب نخب الأفكار في تنقيح الأخبار عن الطبري قوله: وكان الطبري يرجح هذه الرواية ويرد غيرها وقال: "الأخبار عن الصعب مضطربة، والصحيح أنه حمار حي؛ للإجماع على منع قبول المحرم هبة الصيد، وكيف تكون رجله وهو يقول لم نرده عليك إلا أنا حرم"(٤).

وعلى هذه الرواية يسهل تأويل رد النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الهدية: بامتناع تملك المحرم للصيد، أو ذبحه، قال ابن بطال: أجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد، حتى إذا وهب له بعد إحرامه، ولا يجوز شراؤه، ولا إحداث ملكه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦](٥)، ولحديث صعب(٦).

وهذه الرواية عن الصعب بن جثامة لو كانت هي فقط لما احتاجت إلى اجتهاد العلماء في تأويلها لتتفق مع غيرها، وإنما يحتاج إلى التأويل من روى أنه أهدى إليه بعض حمار(٧)، كما فعل مسلم في روايته لهذا الحديث:

وفي الروايات: حيث روى مسلم الحديث بعدة ألفاظ منها: من لحمِ حمارٍ وحشٍ(٨)، ومنها: عجزَ حمارٍ وحشٍ يقطر دمًا،(٩) وأخرى: شق حمارٍ وحشٍ وأخرى: عضوًا من لحمِ صيدٍ"(١٠).

قال الإمام النووي: "وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة بأنه مذبوح وأنه أهدى بعض لحم صيد، لا كله"(١١).

---

(١) فتح الباري، ٣٣/٤.

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي، ٦٥٥/٨، مطبوع مع الأم.

(٣) فتح الباري، ٣٣/٤.

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، ٣١٩/٩.

(٥) من أقوال العلماء في تفسير صيد البر، كل ما كان يعيش في البر والبحر، وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البر ويأوي إليه، انظر: تفسير الطبري ط: أحمد شاكر، ٨٧/١١.

(٦) انظر: شرح ابن بطال على البخاري، ٤٨٨/٤.

(٧) وهذا ما أكده ابن بطال في شرحه على البخاري، ٤٨٩/٤، وابن عبد البر في الاستذكار، ١٣٦/٤.

(٨) صحيح مسلم، ٨٥١/٢، رقم ١١٩٤.

(٩) المرجع السابق، ٨٥١/٢، رقم ١١٩٤.

(١٠) المرجع السابق، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٤/٨، والمجموع، ٣٠٦/٧، أبو زكريا محيي الدين النووي، ومعها تكملة السبكي والمطيعي.

(١١) نص كلام النووي على مسلم، ١٠٤/٨، وانظر كذلك: المجموع، ٣٠٦/٧، أبو زكريا محيي الدين النووي، (ت: ٦٧٦).

والمعنى اللغوي يؤيد هذا المعنى؛ وذلك بحمل رواية أهدى حمارًا على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض، ويمتنع عكسه، إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود، إذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه، إذ شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم: كالرقبة على الإنسان والرأس، فإنه لا إنسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر(١).

ومن مؤيدات هذا القول إضافة إلى ما سبق من الأدلة أنه لا يوجد تصريح في الرواية الأولى من حديث الصعب أنه كان حيًا كما قال النووي(٢)؛ بل هناك ما يثبت أنه كان مذبوحًا؛ وذلك لعدة أسباب:

- منها روايات مسلم كما مر سالفًا.
- ومنها أن القول بأنه كان حيًا مستبعد؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرًا للحج، ولا حاجة له به حيًا، ووجه الإكرام من الصعب أن يطعم النبي صلى الله عليه وسلم منه؛ لذا يلزم ذلك أن يكون مذبوحا؛ ومثل ذلك فعل البهزي حيث أهدى ظبيًا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق...كما سنرى
- ومنها أننا لو قلنا كان مذبوحًا: ينسجم عندئذ تأويل العلماء فيه، كما حكى الحافظ ابن حجر نقلًا عن القرطبي في تأويل الروايات بعضها ببعض حيث قال: "جاز أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحًا ثم قطع منه عضوًا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له؛ فمن قال أهدى حمارًا أراد بتمامه مذبوحًا لا حيًا، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم، قال ويحتمل أن يكون من قال حمارًا: أطلق وأراد بعضه مجازًا، قال ويحتمل أنه أهداه له حيًا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل، قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات"(٣).

أقوال العلماء في المسألة بناء على ما سبق من روايات الصعب(٤):

نخلص مما سبق إلى أهمية ذكر أقوال العلماء في المسألة بناء على فهمهم لروايات الصعب هذه وبيان أدلة كل فريق وبالله التوفيق

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٤٢١/٢.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١٠٤/٨.

(٣) فتح الباري، ٣٢/٤-٣٣، وانظر: شرح إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، ٣٠٠/٣.

(٤) سأكتفي بأهم الأقوال في المسألة ومما يمكن أن يحتمله النص، دون الخوض في بعض التفاصيل لبعض العلماء: كالقول بأن ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه، أو بعد إحرامه فلا، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه، ولا يمتنع على محرم آخر، انظر فتح الباري، ٣٤/٤.

القول الأول: قالوا: لحم الصيد مُحَرَّمٌ على المحرم على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكله البتة، وهذا مذهب علي وابن عمر من الصحابة، وبه قال الثوري، وهي رواية القاسم عن مالك في المدونة(١).

نذكر من أدلتهم ما يلي:

- أن هذا القول موافق لظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٢)، وجه الدلالة من الآية: أنها دلت على تحريم صيد البر على المحرم على عمومها، فدل على أن التحريم على كل حال(٣).
- مطلق حديث الصعب؛ حيث علل النبي صلى الله عليه وسلم رده بأنه محرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا(٤).
١- وحديث زيد بن أرقم: أن ابن عباس قال له يا زيد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهدِيَ له صيد فلم يقبله، وقال إنا حرم، قال: نعم"(٥).

ويجاب عن هذا الرأي من وجوه:

- أنه معارض للروايات الصحيحة كحديث طلحة أنه أُهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث قتادة الآتي، وحديث عمير بن سلمة أن البهزي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيًا وهو محرم فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق(٦).
- ومنها كذلك أن عند النسائي من رواية صالح بن كيسان(٧): "إنا حرم لا نأكل الصيد" فبين العلتين جميعًا، كما قال ابن حجر في هذه الرواية(٨).

ومن حجج هذا الرأي دعوى نسخ حديث الصعب لحديث أبي قتادة، بحجة أن رواية الصعب كانت في حجة الوداع فهي متأخرة عن رواية أبي قتادة التي كانت عام الحديبية: ويجاب عليه:

بأن دعوى النسخ يصار إليه عند تعارض النصين، ولا تعارض هنا لإمكان الجمع بينهما(٩).

---

(١) انظر ابن بطال على شرح البخاري، ٤٨٥/٤، وشرح النووي لمسلم، ١٠٥/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٩/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٣٧٢/٢.

(٢) سورة المائدة، ٩٦.

(٣) الاستذكار، ١٢٤/٤.

(٤) النووي على شرح مسلم، ١٠٥/٨.

(٥) انظر الاستذكار لابن عبد البر، ١٢٤/٤، والحديث رواه أحمد في المسند، ٤٩/٣٢، رقم ١١٩٢٩٤، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ١١٧٩/٤٤، رقم ٢٦٣٩، وغيرهم.

(٦) رواه الطبراني في الكبير، ٢٥٩/٥، رقم ٥٢٨٣، والمستدرك على الصحيحين ، ٧٢٣/٣، رقم ٦٦١٨، وأشار في التعليق من تلخيص الذهبي بصحة سنده.

(٧) سنن النسائي، ١٨٤/٥، رقم ٢٨٢٠، وأشار الالباني على صحته.

(٨) فتح الباري، ٣٤/٤.

(٩) شرح الزرقاني على الموطأ، ٤٢٣/٢.

القول الثاني: يجوز للمحرم أكل صيد، إذا صيد بغير إعانة المحرم، وهذا قول الحنفية[١]، ومعنى هذا يجوز للمحرم أكل صيد صاده حلال له، إن لم يكن إعانة من المحرم على ذلك، سواء أكانت هذه الإعانة قولية أو فعلية أو إشارة[٢].

من حججهم ما يلي:

- ما جاء في حديث أبي قتادة في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين هو حلال فكلوا، وفي الرواية الأخرى: "فهل معكم منه شيء؟ قالوا معنا رجله، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها"[٣].

وجه الدلالة من حديث أبي قتادة من وجهين:

الأول: لأن أبا قتادة لما صاد صيده لم يكن أراد به أن يكون لنفسه خاصة، وإنما أراد به أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، وهذا معلوم من حديثه بلا ريب.

الثاني: يدل على أنه إنما أباح للمحرم ذلك بشرط أن لا تكون منه إشارة ولا إعانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشرتم أو صدتم أو قتلتم، ودل هذا القيد في هذا الحديث على أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أو يصاد لكم، يعني ما صيد لهم بأمرهم[٤].

ويرد عليهم من وجهين:

الأول: أن أبا قتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين"[٥].

والثاني: بأننا لو قلنا بأنه صاده لهم وأجاز أكله لكان معارضًا لحديث الصعب حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه لما علم أنه صاده لهم[٦].

٢- كذلك: القياس: فكما أن من صاد صيدًا في الحل فذبحه في الحل، ثم أدخله إلى الحرم فلا بأس بأكله إياه في الحرم، فكما أن الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل؛ فكذلك الإحرام يحرم على المحرم الصيد الحي، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسًا[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢٠٥/٢، علاء الدين أبو بكر الكاساني.

(٢) وانظر العناية شرح الهداية، البابرتي، ٦٨/٣.

(٣) انظر شرح النووي لمسلم، ١١٢/٨، وحديث أبي قتادة رواه البخاري، ٢٨/٤، رقم ٢٨٤٤، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، ومسلم، ٨٥٥/٢، رقم ١١٩٦، كتاب الحج، باب تحريم الصيد.

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، ٣٣٥/٩.

(٥) شرح ابن بطال على البخاري، ٤٨٤/٤.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين، ١٥١/٧.

(٧) بتصرف من شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٧٥/٢.

ويجاب عليه: أن القياس في مقابلة النص لا يصح لما سيأتي من معارضته لحديث الصعب، ومعارضته لحديث: صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم"[١] وهو واضح الدلالة.

وقد رد الحنفية على هذا الحديث بقولهم: بأنه لا حجة فيه لأنه لا يصير مصيدًا له إلا بأمره وبه نقول[٢].

القول الثالث: أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يُصد له ولا من أجله فلا بأس للمحرم أكله: وهذا قول المالكية والشافعية[٣]والحنابلة[٤] وإسحق وأبي ثور، وعطاء، وهو الصحيح عن عثمان رضي الله عنه[٥].

والفرق بين هذا القول وسابقه: أنه لا يحل لمحرم أكل صيد صاده الحلال للمحرم إذا علم أنه صاده له، زيادة على حرمة من أعان كذلك؛ فهذا القول أعم من قول أبي حنيفة وأشد منه:

وحجة هؤلاء ما يلي:

- أنه بهذا القول تتفق الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسم في أكل الصيد مع ظاهر تضادها، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تتدافع، وعلى هذا تحمل السنن ولا يعارض بعضها بعضًا ما وجد إلى استعمال ذلك سبيل[٦].
- وحديث المطلب السابق: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم"[٧]، ويؤيد هذا المعنى في رواية الصعب أنه قصدهم باصطياده لأنه كان عالما بأنه صلى الله عليه وسلم يمر به فصاده لأجله[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم٣/٢٠٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/٢٨٧، وأبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، ٢، رقم ١٨٥١، والشافعي في المسند رقم ٨٣٩، وأحمد في المسند – مسند أبي قتادة، ٣/٣٦٢، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/١٨٠، وأشار بعض المحققين إلى ضعفه، انظر تخريج كتاب الموافقات ٣/١١، تحقيق مشهور حسن.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٢٠٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي، ٧/٣٠٧، شرح مختصر خليل، ٢/٣٧٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٢٩١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٣/١٤٠، ابن مفلح (ت: ٨٨٤).

(٥) الاستذكار، ٤/١٢٤.

(٦) الاستذكار، ٤/١٢٤، والمغني لابن قدامة، ٣/٢٩١.

(٧) ابن بطال على شرح البخاري٤/٤٨٩، والاستذكار، ٤/١٢٥، والحديث رواه أبو داود، والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه، فال شعيب الأرنؤوط فيه: صحيح لغيره، وهذا أسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر، انظر المسند ٢٣/١٧١، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، ٣/١٩٤، رقم ٨٤٦.

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/٤٢٣، والمجموع للنووي، ٧/٣٢٦.

– وحديث أبي قتادة في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال: قال للمحرمين هو حلال فكلوا، وفي الرواية الأخرى: "فهل معكم منه شـــيء؟ قالوا معنا رجله، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها"(١).

وقد فهم من هذا: أنه لم يخصهم بالصيد ولم يقصدهم فيه؛ وفي هذا تتفق الروايات ولا تختلف فوجب المصير إليها(٢).

وطريقة الجمع بين النصـــوص أن يقال: "ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصـــدهم باصـــطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم؛ فلا يمنع كونه صِيد له؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به قوله صلى الله عليه وسلم"(٣).

٣– وما جاء في بعض طرق حديث أبي قتادة عن معمر زيادة: حيث روى معمر عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجنا مع رســول الله صــلى الله عليه وســلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارًا فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصـــطدته لك، فأمر النبي أصـــحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له(٤).

وأجيب عن هذا: أن هذا مما تفرد به معمر وهو غلط، فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه(٥).

٤– ومن مؤيدات هذا القول: ما عهدناه من الشارع المؤآخذة على القصد والنية: كما دلت عليه النصوص الشرعية في أكثر من جانب، فكذلك هنا: أن من قصد بالصيد للمحرم فالأصل عدم جوازه، وكما

---

(١) انظر شرح النووي لمسلم، ١١٢/٨.

(٢) المجموع للنووي، ٣٢٧/٧.

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٠٦/٨، و المجموع، ٣٢٦/٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١٨٠/٤، قال ابن خزيمة في هذه الزيادة: لا أعلم أحدًا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع من أكله بعد إعلامه، وقد قال محقق الكتاب الأعظمي إسناده صحيح.

(٥) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية على حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ١٤٣/٣، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه: ففي صحيح مسلم من حديث قتادة، انظر شرح النووي على مسلم، ١١٢/٨.

ذكر ابن تيمية رحمه الله: كمن قصد بالزواج من المرأة المطلقة أن يحلها للأول، فهو كما إذا قصد ذلك الغير بالذبح أن يحل للمحرم، فإن المناكح والذبائح من باب واحد: كل منهما على الحظر حتى يفعل السبب المبيح على الوجه المشروع(١).

الترجيح:

ويظهر قوة هذا الرأي ورجاحته لعدة أمور – إضافة إلى ما سبق من أدلة:

١–لقوة أدلتهم ورجاحتها وشمولها، وبهذا القول تنسجم كل الأدلة وتتوافق معًا ولا تتعارض.

٢– تأخر حديث الصعب حيث كان في حجة الوداع، وفيه زيادة علم وقيد، فيقيد ما رواه أبو قتادة وغيره في إجازة الصيد إذا صاده الحلال وأراد به المحرم بإطلاق؛ وهذا أحوط وهو ما دل عليه صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حين رده عليه؛ إذ لو كان الأمر كما في حديث أبي قتادة لأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رأى من الصعب حزنًا برده؛ وفي هذا دلالة على عدم جواز أكل المحرم للصيد إذا صيد لأجله.

٣–ولأن القول بهذا يجعل النصوص متفقة بعضها مع بعض، وكما قال ابن تيمية رحمه الله: "لا محل لهذه الأحاديث المختلفة إلا أن يكون أباحه لمحرم لم يصد له، ورده حيث ظن أنه قد صيد له"(٢) والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ما رواه في الحمى(٣):

وفيه عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله"(٤).

وقد ترجم البخاري للحديث بنص الحديث نفسه، ومن جمال هذا الحديث أن رجاله سبعة كلهم ذكروا، وفي هذا الإسناد من اللطائف أن فيه رواية الليث عن يونس من الأقران، وفي الإسناد تابعيان: هما ابن شهاب وعبيد الله، وفيه صحابيان: هما عبد الله بن عباس، والصعب بن جثامة(٥)، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة المنورة(٦).

---

(١) وقد أيد ابن تيمية قوله بعدة أمثلة انظرها بتصرف في الفتاوى الكبرى، ٥٩/٦.

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥٨/٦.

(٣) وهو في اللغة: موضع فيه كلأ يحمى من الناس، انظر العين للفراهيدي٣/ ٣١٢، قال الأصمعي: حمى فلان الأرض يحميها إذا منعها من أن تقرب، تهذيب اللغة، ١٧٧/٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ٢٢٣/٣، رقم ٢٣٧٠، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، ورواه أحمد في المسند، ٢٣٢/٢٧، رقم ١٦٦٧٩(مسند الصعب بن جثامة).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٣/١٢.

(٦) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ٣٦٩/٢٤.

ومعنى الحديث كما قال الخطابي: "يريد لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلدًا مخصبًا أوفى بكلب على جبل أو على نشر من الأرض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ومنع الناس منه"(١).

ودلالة الحديث واضحة على المراد لكن قد يقال بأنه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة فهي له"(٢):

- وجه المعارضة: أن حديث الصعب منع الإحياء إلا لله ورسوله، وهذا الحديث أباح بعض وجوه الإحياء، وأجاز استملاكها، فوجب إزالة التعارض:

والحديث بمعناه يحتمل معنيين كما ذكر الشافعي:

الأول: أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أن قوله لا حمى إلا لله ورسوله: يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمن ذهب إلى المعنى الأول: قال يحمي الوالي كما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاد لجماعة المسلمين عامة، ومن ذهب للمعنى الثاني: قال: للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمى على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

وروى البخاري بلاغا بقوله: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف(٤) والربذة"(٥)، وفي مسند أحمد وغيره: أنه عليه الصلاة والسلام حمى النقيع(٦) لخيل المسلمين"(٧).

---

(١) معالم السنن للخطابي، ٤٩/٣، وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين ابن الجوزي، ٧٩/٤.

(٢) صحيح البخاري، ١٠٦/٣، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، والموطأ لمالك، ١٠٧٦/٤، رقم ٢٧٥٠، وغيرهم.

(٣) انظر: الأم للشافعي، ٨٤/٤.

(٤) الشرف في اللغة: كل نشز قد أشرف على ما حوله، قاد أو لم يقد، وسواء كان رملًا، أو جبلًا، تهذيب اللغة، ٢٣٦/١١.

(٥) الربذة، موضع فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه، وهي من قرى المدينة، قريبة من ذات عرق، الصحاح تاج اللغة وصحاب العربية ٢/ ٥٦٤، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٢٣٧٥/٤، والحديث: رواه البخاري بلاغا في صحيحه، ١١٣/٣، وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ٣٧٣/٦، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤)، تحقيق مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

(٦) هي البئر الكثيرة الماء، مجمل اللغة لابن فارس، ٨٨٣/١.

(٧) رواه أحمد في مسنده٤٧٠/٩، رقم ٥٦٥٥، وقال شعيب الأرنؤوط فيه: حسن لغيره لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، ورواه أبو داود١٨٠/٣، رقم ٣٠٨٤، وأشار الألباني إلى صحته، وراه ابن حبان كذلك، ٥٣٨/١٠، رقم ٤٦٨٣، وغيرهم.

– ولا تعارض كما قال العلماء: إذ مقصود هذا الحديث: أن يكون أحياها على شرائط الإحياء فهي له، ومن شرائطها تحظيرها، وإذن الإمام له في ذلك، وتمليكه إياها(١).

ولا يجوز لأحد أن يحمي لنفسه مواتًا يمنع الناس الرعي فيها(٢).

– قلت: ولا تعارض كذلك من وجه: أن الحمى ليس بإحياء، كما قال الشافعي رحمه الله(٣) فيبقى النصان خاليين من التعارض والحمد لله.

المطلب الثالث: ما رواه في التبييت والإغارة

عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم "فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام هم منهم، وربما قال سفيان في الحديث: هم من آبائهم"(٤).

وجاء بلفظ: عن الصعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: لو أن خيلًا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين، قال: هم من آبائهم(٥).

قال ابن القيم: "فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: هم من آبائهم ولم يقل هم مع آبائهم؛ وفرق بين اللفظين: وكونهم منهم لا يقتضي أن يكونوا معهم في الآخرة، بخلاف" منهم "فإنه يقتضي أن تثبت لهم أحكام الآباء في الدنيا من التوارث والحضانة والولاية، وغير ذلك من أحكام الإيلاد"(٦).

ويعارضه ما ورد أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"(٧).

ويعارضه كذلك حديث كعب بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان (٨).

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٥٦٣/٢، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحي الأنصاري، (ت: ٦٨٦)، تحيق محمد فضض عبد العزيز.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، ٢٤٨/٢.

(٣) الأم للشافعي، ٨٤/٤.

(٤) رواه الشافعي في المسند، ٣١٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه بلفظ: هم منهم، ٦١/٤، رقم ٣٠١٢،كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم في صحيحه بلفظ: هم منهم، ١٣٦٤/٣، رقم ١٧٤٥، ورواه مسلم بهذا اللفظ، ١٣٦٥/٣، رقم ١٧٤٥، كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل النساء.

(٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١١٣٣/٢، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، ١٣٦٤/٣، رقم ١٧٤٤،كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٨) رواه الطبراني في الكبير، ٣٣٨٢/١٢، رقم ١٣٤١٦، وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ٣١٨/٥.

وبهذا التعارض الظاهري للحديثين: كان الزهري إذا حدث بحديث الصعب يقول: هذا منسوخ،[١] ورد عليه أن النهي هنا عن تعمد النساء بالقتل وحديث الصعب: فيما لم يتعمد؛ فلا تناقض بينهما[٢].

وحكى الزرقاني عن الحازمي قولا بجواز قتلهما على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهذا رأي فيه غرابة، والأولى الجمع بين الحديثين[٣].

والصحيح كما قال ابن القيم: "أنه لم يشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة"[٤].

والملاحظ: كما قال ابن قدامة: "أن حديث الصعب في التبييت بعد نهيه عليه الصلاة والسلام من قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن الحقيق، على أن الجمع بينهما ممكن: يحمل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه"[٥].

ومن أمعن النظر يرى أن لا تعارض بين الحديثين؛ إذ ليس بين الحديثين اختلاف كما قال الدينوري: "لأن الصعب بن جثامة أعلمه أن خيل المسلمين تطؤهم في ظلم الليل عند الغارة، فقال: هم من آبائهم"، يريد: أن حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، فإذا كان الليل، وكانت الغارة، ووقعت الفرصة في المشركين، فلا تكفُّوا من أجل الأطفال؛ لأن حكمهم حكم آبائهم من غير أن تتعمدوا قتلهم، ثم أنكر في الحديث الثاني على السرية قتلهم النساء والصبيان؛ لأنهم تعمدوا ذلك لشرك آبائهم، فقال: "أوليس خياركم ذراري المشركين" يريد: فلعل فيهم من يسلم إذا بلغ ويحسن إسلامه[٦].

قلت: ويشهد لصحة أحاديث الصعب وعدم معارضتها لغيرها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق"[٧].

- ثم إن المنع من قتل النساء والأطفال لوجهين: أحدهما أنهم غنيمة للمسلمين، فلا يجوز إتلافها، والثاني: أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه؛ وذلك يتحصل بإهلاك المقاتلة، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها[٨].

---

(١)أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ٥٧.

(٢) أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ٥٧.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ١٨/٣.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١٥٢/١.

(٥) المغني لابن قدامة، ٢٨٧/٩.

(٦) انظر: تأويل مختلف الحديث للدينوري، ٣٨٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٤٨/٣، رقم ٢٥٤١، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، ومسلم، ١٣٥٦/٣، رقم ١١٧٣٠، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة.

(٨) انظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٨٧/٣.

وفي الختام: كما قال ابن تيمية: "إن قتل غير المكلف كالصبي والمجنون والبهيمة لدفع عدوانهم جائز بالنص والاتفاق، إلا في بعض المواضع، كقتلهم في الإغارة والبيات والمنجنيق، وقتلهم لدفع صيالهم"(١).

الخاتمة ونتائج البحث:

وفي الختام: خلص هذا البحث إلى عدة نتائج مهمة أذكر أهمها، وفي ثنايا البحث أشرت إلى المزيد منها:

١- الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مواقف عظيمة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرتها في البحث: وأشير إلى أهمها: منها حرصه على إهداء النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وصادف ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محرمًا، فرده النبي صلى الله عليه لسببين: لإحرامه عليه الصلاة والسلام، ولكون الصعب قد صاده له وخصه به؛ وبهذا تتفق الروايات التي رواها الصعب ولا تختلف فيما رواه هو بنفسه بتنوع رواياته، ولا فيما رواه غيره كذلك.

٢- أحاديث الصعب التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة احتمالات: يحتمل أنه كان في لقاء واحد جمعه بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه في أكثر من لقاء، ويبقى الاحتمالان قائمين.

٣- لا تعارض حقيقي في روايات الصعب بن جثامة؛ لا فيما روى هو نفسه، ولا بما روى غيره كذلك، إذ بعد التأمل والنظر في الروايات كلها يزول التعارض ويتبدى الخلاف.

٤- الجمع بين الروايات من أهم طرق التوفيق والتنسيق بينها في إزالة التعارض الظاهري بين النصوص، وهذا ما أثبته البحث من واقع ما روى الصعب – رضي الله عنه – مقارنة بما روى غيره، وذلك في كل روايات الصعب واستفساراته.

رضي الله عن الصعب بن جثامة ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزاهم الله عنا كل خير، وجمعنا وإياهم في دار رضوانه ورحمته، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

توصيات البحث:

- أهمية دراسة مثل هذه الروايات التي رواها الصحابة رضي الله عنهم وإجراء دراسة متأملة لها، وجمع ما يلم شملها ويزيل ما بها من تعارض ظاهري، بحيث تنسجم الروايات بعضها ببعض.
- أهمية الكشف عن روايات الصحابة وأعمالهم ومواقفهم بجمع ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والإفادة منها وإنزالها على المستجدات والنوازل.
- حاجة الأمة لمعرفة المزيد من حياة الصحابة والكشف عن سيرتهم ومواقفهم، وخاصة ممن لم يشتهر منهم كالصعب بن جثامة وتعريف الناس به.

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كم الشيعة القدرية لابن تيمية، ٤٦/٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحكام أهل الذمة لابن القيم. ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، شمس الدين ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر: الدمام، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

اختلاف الحديث للشافعي. الشافعي محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٠٤هـ). مطبوع مع الأم.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني أحمد بن محمد بن ابي بكر شهاب الدين. (ت: ٩٢٣هـ). الطبعة الكبرى الأميرية: مصر، (١٣٢٣هـ).

أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي بكر الكرم، عز الدين. (ت: ٦٣٠هـ). تحقيق علي محم معوض، وعادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الآحاد والمثاني. ابن أبي عاصم. بتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، دار الراية: الرياض.

الأعلام – الزركلي. خير الدين محمود. (ت: ١٣٩٦هـ). دار الملايين: ط١٥، أيار، مايو (٢٠٠٢م)، (١٤٠٧هـ/١٩٩٦م).

الأم. الشافعي محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤هـ). دار المعرفة: بيروت، سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – تحقيق ابن الملقن. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري. (ت: ٨٠٤هـ). مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان الألباني. محمد بن ناصر. ١٥٦/٧، (ت: ١٤٢٠هـ). دار باوزير للنشر والتوزيع: جدة، المملكة العربية السعودية ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الشرح الممتع على زاد المستنقع. محمد بن عثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). دار بان الجوزي: ط١، (١٤٢٢هـ/١٤٢٨م).

العناية شرح الهداية. البابرتي محمد بن محمد. (ت: ٧٨٦هـ). دار الفكر: (د. ط).

الفتاوى الكبرى. تقي الدين ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي. (ت: ٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية: ط١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله. (ت: ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب الأنصاري. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحى. (ت: ٦٨٦هـ). تحيق محمد فضض عبد العزيز، دار القلم، الدار الشامية: سوريا، دمشق، لبنان ط٢، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

المبدع في شرح المقنع ابن مفلح. ابن مفلح إبراهيم بن محمد. (ت: ٨٨٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

المجموع. النووي، أبو زكريا محيي الدين. (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر: معها تكملة السبكي والمطيعي.

المغني ابن قدامة. أبو محمد، موفق الدين عبد الله قدامة. (ت: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة: (د. ط)، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (ت: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية: ط٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

تأويل مختلف الحديث للدينوري. الدينوري. ط٢، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق.

جامع المسانيد والسنن. ابن كثير أبو الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي. (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

جمل من أنسب الأشراف. البلاذري أحمد بن يحيى. ت: ٢٧٩هـ). تحقيق سهيل زكار، ورياض الزركلي، دار الفكر: بيروت، ط١.

زاد المعاذ في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أبوي شمس الدين. (ت: ٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت، مكتبة المنار الإسلامية: الكويت، ط٢٧، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

شرح الزرقاني على موطأ مالك – الزرقاني. محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

شرح سنن النسائي المسمى. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى. دار السراج والدولية للنشر والتوزيع: ج٦، ٤٠، ط١.

شعب الإيمان. أبو بكر، أحمد بن علي بن موسى. (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

فتح الباري شرح صحيح البخاري العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. دار المعرفة: بيروت، (١٣٧٩هـ).

كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (ت: ٥٩٧هـ). تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن: الرياض.

مجمع الزوائع ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق حسام الدين المقدسي، مكتبة المقدسي: القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٦٤م).

معجم الطبراني الكبير. الطبراني. دار النشر، مكتبة بان تيمية: القاهرة، تحقيق حمدي السلفي، ط٢.

منهاج السنة النبوية في نقض الشيعة القدرية. تقي الدين ابو العباس أحمد بن تيمية. تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

نصب الراية لأحاديث الهداية على حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. (ت: ٧٦٢هـ). تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، السعودية، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي. (ت: ٨٥٥هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر.